يغارود الد وعين مهملتين المراة التي اعوجت اصابعها من كثرة الحلب
ولم يقل فدعا وبني قد حلبنا لانه حذف مع كل من الموصوفين ما اثبته
للاخر وحذف خبر احدهما لدلالة خبر الاخر والعشار جمع عُشَرا
كالنفاس جمع نفسا والعشرا التي اتي عليها من زمن حلبها عشرة
اشهر واشار بعلي الي انه كان مكرها عليا اي يحلب عشاره امثال عمة
جرير وخالته لانها عنده ادني من ذلك   ان يكون مبهمة اي
مقصود ابهامها لان البليغ قد يقصده فلا يرد ان ابهام النكرة
هو المانع من صحة الابتدا بها فكيف يكون مسوغا   موسعه
بالسين والعين المهملتين علي زنة اسم المفعول نميمة تعلق علي
الرسغ مخافة البلاء او الموت وفي القاموس رسع الصبي لمنع
شد في يده او رجله خرزا لدفع العين اه وهو مفيد اوبيه
ارساغه جمع وهو جمع رسغ عظم بين الكوع والكرسوع
وفي قوله ارساغه تغليب الرسغ علي غيره والقسم بفتح العين
والسين المهملتين يبس في مفصل الرسغ تعوج منه
اليد وبيتغي اي يطلب والارنب حيوان معروف وفي الكلام
حذف مضاف اي كعب ارنب لانهم كانوا يعلقون كعب الارنب حفظا
من العين والسحر لان الجن تمتطي الثعالب والظبي والقنافذ
وتجتنب الارانب لحيضها ومرجع هذه الضماير في بيت قبله عيني
مع زيادة وحذف   وليقس اي علي ما اشير اليه سابقا
من الامور المسوغة ما لم يقل من بقية المسوغات والاشارة
بالكاف في قوله كعند زيد نمرة الي بقية امثلة تلك الامور فلا
تكرار افاده كم   والاصل في الاخبار ان تؤخر اعلم ان الخبر
في نفسه حالتين التقديم والتاخير والاصل منهما التاخير

بقطع

بقطع النظر عن كونه واجبا او جايزا ولهما ثلاثة احكام وجوب التاخر
وامتناع التقدم والعكس وجواز التاخر والتقدم وهذا هو الاصل
من الثلاثة او الاصل عدم الموجب والمانع قاله اللقاني   من حيث
انه اي حيثية تعليل او تقييد وقوله لما اي للمبتدا الذي هو اي
الخبر لطريه خبرا وقوله ذا الخبر بعد خبر وقوله علي الحقيقة
اي الذات اي ذات المبتدا كزيد قائم فقائم يدل علي ذاته هي ذات زيد
وقوله او علي شي من سببه اي علي ذات من الذوات التي تتعلق
بزيد كزيد قائم ابوه ومنيبة داره فكل من قائم ومنيبة يدل
علي ذات تتعلق بزيد وهي ذات ابيه في الاول وذات داره في
الثاني والمراد بالذات ما يشمل الصفة فيما اذا كان السببي صفة
كزيد عزيز علمه وبهذا التحقيق يعلم انه لا حاجة الي ما تكلفه
شيخنا والبعض في تقرير عبارة الش   ولما لم يبلغ درجتها
في وجوب اي حالتها المتسبب في وجوب الخ اي التي هي سبب في
وجوب تاخير الصفة وتلك الدرجة والحالة هي ما قويته
الصفة من وجوب مطابقة الموصوف تعريفا وتنكيرا ايضا
ومتابعته في اعرابه المنفرد ايضا فهي تابعة للموصوف من
كل وجه فلما لم يوافي الخبر هذه الدرجة توسعوا فيه وجوزوا
تقديمه وبتقرير عبارة الش علي هذا الوجه سقط قول البعض كان
الصواب حذف قوله في وجوب التاخير لاقتضايه ان كلا منهما
واجب التاخير لكن درجة الخبر في ذلك احط وانزل وذلك غير صحيح
في نفسه وغير ملايم لما بعده   وجوزوا التقديم اي لم يمنعوه
وليس المراد بالجواز استوا الطرفين لما علمت من ان التاخر هو الاصل صح
الراجح وهذا ذكر لاول احوال الخبر الثلاثة جواز التقديم والتاخير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)